

تعليمات الانتقال إلى كلية الطب تخصص دكتور في الطب في جامعة البلقاء التطبيقية المعتمدة للعام الجامعي 2024/2023

المادة (23):

1. يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى كلية الطب في الجامعة من كلية طب في جامعة أخرى حسب الشروط التالية:
 - أ. إذا توفر شواغر لهم.
 - ب. أن يكون الطالب منتقلًا من جامعة أو معهد جامعي أو كلية جامعية معترف بها وزارة التعليم العالي الأردنية والجامعة.
 - ج. أن تكون دراسته الجامعية السابقة الواردة في الفقرة (ب) أعلى من هذه المادة دراسة نظامية.
 - د. أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة أو ما يعادله مقبولًا تنافسياً في كلية الطب في جامعة البلقاء التطبيقية سنة حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها.
 - هـ. أن يكون قد حصل على تقدير جيد على الأقل في المعدل التراكمي للمواد التي درسها في الجامعة التي يرغب بالانتقال منها.
 - و. أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية أو السنة الثالثة أو في السنة الرابعة، ولا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الرابعة وعلى الطالب المنتقل أن يدرس ثلاثة سنوات دراسية متتالية في الكلية قبل تخرجه.
 - ز. يعفى الطالب من دراسة المواد التي تم معادلتها ولا تدخل علامات هذه المواد في حساب المعدل السنوي أو المعدل التراكمي العام.
2. أ. تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة) مكونة من نائب الرئيس الأكاديمي، وعميد كلية الطب ومدير القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الكلية.
ب. تقوم الكلية بتحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب فيها وذلك في ضوء الخطة الدراسية للكلية بعدأخذ رأي الأقسام المعنية، ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد العلمية التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها ويطبق على هذه المواد ما ينطبق على المواد العلمية وحسب الخطة الدراسية من نجاح ورسوب وإكمال وحسب مستوى السنة التي تم تحديدها. ولا يجوز للطالب الانتقال لسنة تالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد.
3. يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال.

الانتقال الداخلي

المادة (24):

1. يجوز انتقال الطالب في الجامعة إلى كلية الطب إذا اطبق عليه الشرطان التاليان:
 - أ. أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً تافسياً في الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها.
 - ب. أن يتوافر له مقعد شاغر في الكلية.
 - ج. أن يكون معدله التراكمي في الكلية المنقول منها جيد على الأقل.

المادة (25):

حساب الساعات المعتمدة:

أ- التي درسها الطالب من خارج الجامعة:

يشكل مجلس الكلية لجنة مختصة تسمى لجنة معادلة المواد وتعتمد الآتي في المعادلة:

1. إذا قبل الطالب في الجامعة وكان قد أتم ساعات معتمدة في جامعة أخرى أو كلية جامعية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي الأردنية والجامعة تكون المادة العلمية معادلة إذا تحققت الشروط التالية:

- i. علامة المادة جيد أو أعلى أو ج (C) أو أعلى بالأحرف أو (60) أو أعلى بالنسبة المئوية.
 - ii. عدد الساعات المعتمدة للمادة المنوي معادلتها تساوي أو أكثر من عدد الساعات المعتمدة للمادة المعادلة لها في الجامعة.
 - iii. أن تكون المادة المنوي معادلتها معادلة للمادة في الجامعة من حيث المحتوى بنسبة تزيد عن 80%
2. عدم احتساب الساعات للطلبة الذين يدرسون في جامعة أخرى خلال فترة تأجيل دراستهم أو انسابهم أو فقدانهم لمقاعدهم في جامعة البلقاء التطبيقية.
3. لا يجوز حساب مواد قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات.
4. في حال كان الطالب المتقدم لمعادلة المساقات قد أتم السنوات الأساسية الثلاث الأولى كاملاً بنجاح أو كان في مستوى السنة الرابعة أو الخامسة او السادسة يجوز للجنة المعادلة معادلة السنوات الأساسية كوحدة واحدة ويقبل الطالب بمستوى السنة الرابعة وترصد علامات الطالب على كشف العلامات (معفى) و يعفى الطالب من متطلبات الجامعة مع مراعاة الآية حساب المعدل التراكمي الواردة في المادة (26).

ب- التي درسها الطالب داخل الجامعة:

إذا قبل الطالب في تخصص دكتور في الطب في الجامعة وكان قد درس مساقات في كلية أو قسم آخر في نفس الجامعة ويرغب في معادلة مساقات معينة ومن ضمن الخطة الدراسية لكلية الطب عليه أن يتقدم بطلب إلى وحدة القبول والتسجيل وتنتمي المعادلة من خلال لجنة معادلة المواد في الكلية ويتم احتساب المواد التي درسها في الكلية أو القسم الذي كان فيه والتي حصل فيها على علامة جيد فأكثر أو ج (C) فأكثر في المواد العلمية وناجحاً في بقية المواد وتدخل هذه العلامات في حساب معدله التراكمي.